

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/١١٢

بتنظيم محمية جزر الديمانيات الطبيعية

استناداً إلى قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/٢٦ وتعديلاته ،
وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٢٣ بإنشاء محمية جزر الديمانيات الطبيعية ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٤٥ بفرض رسوم زيارة بعض المحميات الطبيعية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل فى شأن إدارة محمية جزر الديمانيات الطبيعية بالخطة التى تضعها الوزارة .
- مادة (٢) : لا يجوز دخول المحمية إلا بعد الحصول على تصريح كتابى صادر من الوزارة .
ويسمح بالتخييم فى المحمية بحد أقصى (١٢) شخصاً أو عدد (٥) خيام فى الأماكن التى تخصصها الوزارة لذلك ، ويحصل رسوم دخول المحمية طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٤٥ المشار إليه وذلك للفرد الواحد ولمرة أو ليلة واحدة .
- مادة (٣) : لا تسرى أحكام المادة (٢) على الفئات الآتية :
- أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية وذلك أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها .
 - ب - الموظفين المكلفين بمهام رسمية .
 - ج - سكان المحمية والصيادين .
- مادة (٤) : يجب تقليل إضاءة الأنوار والنار بعد الساعة التاسعة ليلاً ، كما لا يجوز إشعال النار إلا فى الأماكن الثابتة أو المتحركة المخصصة لذلك .
- مادة (٥) : لا يجوز القيام بأية أفعال أو أعمال يكون من شأنها الإضرار بالمرجان والأحياء البحرية الأخرى أو جمعها ، كما لا يجوز الإضرار بالسلاحف والطيور المعششة

داخل المحمية أو إزعاجها أو التحرك أو الإقتراب منها أو لمس بيضها أو تحريكه أو

جمعه .

مادة (٦) : لا يجوز إحضار القطط والكلاب أو أية حيوانات أخرى أو أية نباتات أو بذور إلى

المحمية .

مادة (٧) : يجب حفظ وتخزين وإصلاح وتجفيف معدات الصيد بعيداً عن أماكن التعشيش .

مادة (٨) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل

عن (٥٠) ريالاً عمانياً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى ، وتضاعف الغرامة

عند تكرار ذات المخالفة .

مادة (٩) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر فى : ٢١ من ربيع الأول ١٤٢١هـ

الموافق : ٢٤ من يونيو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٥)

الصادرة فى ١٥/٧/٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/١١٣

بتنظيم محمية السلاحف

استناداً إلى قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/٢٦ وتعديلاته ،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٢٥ بإنشاء محمية السلاحف ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٤٥ بفرض رسوم زيارة بعض المحميات الطبيعية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل فى شأن إدارة المحمية بالخطة التى تضعها الوزارة .